الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة دستة شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

8 شعبان 1413
الموافق 30 يناير 1993

السنة 35

العدد رقم 799

المحتوى

1 ـ القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الأوامر القانونية

1993/01/9 قانون رقم ... يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (مع ملحق وبروتوكول) الموقعة بتاريخ 9 مايو 1992 ... الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إمداد سكان الباد في إقليم تيرس زمور

1993/01/9 ... رقم 93-03 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 يوليو 1992 بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة اتحاد نهر السنغال (نهر مالي) سالوم (السينغال) والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير مياه الشفة الريفي لمدينة ...

1993/01/9 قانون رقم 04 - 93 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 ابريل 1992 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و البنك الاسلامي للتنمية و المصادق عليه بمشروع قرى مقاطعة 3

1993/01/9 قانون رقم 05 - 93 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 1992 في فيينا بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و صندوق الاوبيب للتنمية العالمية و المتعلقة بتمويل البرنامج العاشر للواردات

1993/01/9 قانون رقم 06 - 93 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تمويل مشروع تزويد نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب

1993/01/9 قانون رقم 07 - 93 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المصادق عليها في 29 ديسمبر 1988 بفيينا

1993/01/9 قانون رقم 08 - 93 يعدل للامر القانوني رقم 01 - 91 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 المتعلق بالغاء احتكار الشركة الموريتانية للتأمين و إعادة التأمين

1993/01/21 قانون رقم 10 - 93 يتضمن إعادة التنظيم القضائي

1993/01/21 قانون رقم 11 - 93 يسمح بالمصادقة على عقد البرنامج الموقع في 18 اغسطس 1992م بين الدولة و الشركة ذات الأقصاد المختلط للنقل الجوي الخطوط الجوية الموريتانية

1993/01/21 قانون رقم 12 - 93 القاضي بالمصادقة على العقد البرنامج الموقع بين الدولة و ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

1993/01/21 قانون رقم 13 - 93 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1992 في روما بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (صن دت ز) المتعلقة بتمويل مشروع إعداد الحظيرة الوطنية لحوض أركين (ح و ح ا)

1993/01/21 قانون رقم 14 - 93 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1992 في روما بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (صن دت ز) المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية بمقاطعة

1993/01/21 قانون رقم 15 - 93 يقضي بتعديل ترتيبات القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 و المتضمن لنظام التعاون

1993/01/21 قانون رقم 16 - 93 يتضمن التصديق على الملحق الثاني لعقد تقاسم الانتاج القائم مقام اتفاقية إقامة و عمل بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و شركة انوكو موريتانيا اكسبلوريشين

1993/01/21 قانون رقم 17 - 93 يتضمن تعديل بعض مقتضيات الامر القانوني 82/139 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 1982 المتعلق بتكوين المجلس الأعلى للقضاء

1993/01/21 قانون رقم 18 - 93 يسمح بالمصادقة على عشر اتفاقيات بين اعضاء العرب العربي

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

1992/12/31 مقرر رقم 689 يقضي بتعيين ملحق بديوان رئيس الجمهورية

1993/01/2 مرسوم رقم 93 - 01 يقضي بتعيين رؤساء مصالح في الأمانة العامة للمجلس الاسلامي الاعلى

1993/01/03 مرسوم رقم 93 - 02 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

1993/01/10 مرسوم رقم 93 - 09 يقضي بتعيين مدير للخطيرة الوطنية لحوض آرغين

1993/01/15 مرسوم رقم 93 - 15 يقضي بتعيين رئيس اللجنة المركزية للصفقات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

1992/05/09 مرسوم رقم 93 - 03 يقضي بالمصادقة على اتفاقية مساعدة مالية (قرض و منحة) الموقعة بتاريخ 9 مايو 1992 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و البنك الاسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع إعداد دراسة المصادر المائية في تيرس زمور

1992/07/23 مرسوم رقم 93 - 04 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يوليو 1992 بين حكومات مالي، السينغال، موريتانيا و الصندوق الافريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تقوية حاجز الضفة اليمنى لسد اديامّا

1992/04/26 مرسوم رقم 93 - 05 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1992 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و البنك الاسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع ري سقاية 3

1992/11/04 مرسوم رقم 93 - 06 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 1992 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و صندوق الأبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع برنامج دعم الواردات

1992/09/18 مرسوم رقم 93 - 07 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1992 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواكشوط بمياه الشرب

نصوص مختلفة

1993/01/04 مرسوم رقم 93 - 01 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية في الدوحة

1993/01/04 مرسوم رقم 93 - 02 يقضي بتعيين بعض السفراء و القناصلة العامين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في البعثات الدبلوماسية و القنصلية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

1992/12/31 مرسوم رقم 182 - 92، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتب اعلى بصفة نهائية.

1993/01/21 مرسوم رقم 93 - 08، يقضي بالتقاعد لضباط من الجيش الوطني

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

1992/12/29 مرسوم رقم 92 - 078 يغير بعض ترتيبات المرسوم رقم 90/124، بتاريخ 10 سبتمبر 1990، القاضي بإنشاء وتسمية مقاطعات ولاية نواكشوط والمحدد لحدودها الترابية

1993/01/10 مرسوم رقم 06 - 93، يقضي بتعيين موظفين.

1993/01/10 مرسوم رقم 10 - 93، يقضي بتعيين واليين

1993/01/10 مرسوم رقم 13 - 93، يقضي بتعيين حكام

وزارة المالية

نصوص مختلفة

1993/01/06 مرسوم رقم 03 - 93، يقضي بمنح مؤسسة المستقبل بصفة نهائية قطعة أرضية في انواكشوط.

1993/01/10 مرسوم رقم 08 - 93، يمنح موقت لقطعة أرضية بنواكشوط

1993/01/14 مرسوم رقم 16 - 93، يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط

1993/01/14 مرسوم رقم 17 - 93، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية لصالح شركة "سنيب"

1993/01/14 مرسوم رقم 18 - 93 يقضي بتخصيص موقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة البناء والهندسة والمعاملات والتسيير والصيانة (سيتك ب ت ب)

وزارة التحصيط

نصوص مختلفة

1993/01/10 مرسوم رقم 07 - 93 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعات التحويلية ذات المسؤولية المحدودة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

1993/01/14 مرسوم رقم 19 - 93 يقضي بقبول مشروع مزرعة دجاج الميناء التقليدية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

1993/01/21 مرسوم رقم 022 - 93 يقضي بقبول الشركة الموريتانية لعلف الدجاج (سو ناف) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

1993/01/21 مرسوم رقم 023 - 93 يقضي بقبول التعاونية الموريتانية للدواجن بتسويلم كوتامات في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

1992/12/2 مرسوم رقم92 - 077 يقضي بتعديل المرسوم رقم147 - 66الصادر بتاريخ23 يوليو1966 المتعلق باحتكار الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض المواد.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

1993/01/1 مرسوم رقم05 - 93 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم105 91 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والمتعلق باتاوات هبوط الطائرات والانارة.

1993/01/1 مرسوم رقم12 - 93يقضي بتعيين مدير مؤسسة عمومية تعرف بميناء نواذيبو المستقل.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

1993/01/ مرسوم رقم20 - 93 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم90/179 الصادر بتاريخ 90/12/12 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

1993/01/ مرسوم رقم04 - 93يلغى ويحل محل المادة63من المرسوم رقم055 - 75الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975 المتعلق بالوكلاء الساعدين للدولة والمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

1993/01/ مرسوم رقم 14 - 93 يتضمن تعديل المرسوم رقم90/114 الصادر بتاريخ19 اغسطس 1990 والقاضي بتعيين رئيس واحد اعضاء مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية.

منطقة نواكشوط

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

القوانين والأوامر القانونية

قانون رقم 02 - 93 صادر بتاريخ 9 يناير 1993، يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض وسحة) الموقعة بتاريخ 9 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعداد مصادر المياه في إقليم تيرس زمور

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى ـ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض، وسحة) الموقعة بتاريخ 9 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ إجمالي قدره ستمائة وثلاثة آلاف دينار إسلامي (603.000) وهو ما يعادل ست وستين مليونا وثلاثمائة وثلاثين ألف أوقية (66 330 000) تقريبا مخصصة لتمويل مشروع إعداد دراسة لمصادر المياه في إقليم تيرس زمور

المادة 2 ـ سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 9 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 03 - 93 صادر بتاريخ 9 يناير 1993 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يوليو 1992 بين حكومات الدول الاعضاء في منظمة استثمار نهر السينغال (موريتانيا، مالي، السينغال) والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تغوية حاجز المياه على الضفة اليمنى لسد اديامًا

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى ـ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يوليو 1992 بين حـ الدول الأعضاء في منظمة استثمار نهر السينغال (مو مالي، السينغال) والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ملايين وخمسون الف وحدة حسابية للـ (5 250 000) أي ما يعادل خمسمائة وسبعا وسبعين وخمسمائة الف اوقية (577 500 000) تقريبا مخ لتمويل مشروع تغوية حاجز المياه على الضفة اليمن اديامًا

المادة 2 ـ سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإس وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 9 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 04 - 93 صادر بتاريخ 9 يناير 1993، يـ بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإس للتنمية والمتعلقة بمشروع ري سقامة 3

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى ـ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1992 الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للت بمبلغ إجمالي قدره خمسة ملايين واربعمائة الف د إسلامي (5 400 000) أي ما يعادل خمسمائة وا وتسعة وتسعين مليونا واربعمائة الف اوقية 000 594.400) تق مخصصة لتمويل مشروع مقاما 3

المادة 2 ـ سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستع وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 9 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

ون رقم 05 - 93 ، صادر بتاريخ9 يناير 1993، يقضي صادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 19 في فيينا، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية صندوق الأوبيب للتنمية العالمية والمتعلقة بتمويل رنامج العام للواردات.

بعد مصادقة الجمعيه الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

ادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على فاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 1992 في فيينا، ن الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الاوبيب تنمية العالمية، بمبلغ ستة ملايين وأربعمائة ألف دولار ريكي (6.400.000 دولار) أي ما يعادل ستمائة وواحد سعين مليون ومائتي ألف أوقية (691.200.000) تقريبا خصصة لتمويل البرنامج العام للواردات.

ادة 2 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال نفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 9 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

ون رقم 06 - 93 ، صادر بتاريخ9 يناير 1993، يقضي صادقة على اتفاقية تمويل مشروع تزويد نواكشوط ياه الصالحة للشرب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

ة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1992 في بطون بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة ولية للتنمية بمبلغ 7,7 مليون وحدة من حقوق السحب اصة أي ما يعادل مليار ومائة واثنان وثلاثون مليونا بعمائة وثمان وسبعون ألف (1.132.478.000 أوقية) يبا مخصصة لتمويل مشروع تزويد نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

ة 2 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال فذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ9 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 07 - 93 صادر بتاريخ 9 يناير 1993، يقضي بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها في 29 ديسمبر 1988 بفينا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها في 29 ديسمبر 1988 بفينا.

المادة 2 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 9 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم08 93 صادر بتاريخ9 يناير 1993، معدل للأمر القانوني رقم 017 - 91 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 المتعلق بإلغاء احتكار الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى - يعدل هذا القانون ترتيبات الأمر القانوني رقم 017 - 91 الصادر بتاريخ20 يوليو 1991 المتعلق بتغيير المادة الثالثة من القانون رقم160 - 74 الصادر بتاريخ27 يوليو 1974 المتضمن إنشاء الشركة الموريتانية للتأمين و إعادة التأمين.

المادة2 - يلغى احتكار الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3 - تمارس نشاطات التأمين وإعادة التأمين من طرف الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين أو أي هيئة أو شركة أخرى معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالوصاية على قطاع التأمين

المادة 4 - يحدد القانون الاجراءات المتعلقة برقابة الدولة على هيئات و شركات التأمين و إعادة التأمين

المادة 5 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون وينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 9 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 10 - 93 21 يناير 1993 يتضمن إعادة التنظيم القضائي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى - تقام العدالة على تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية وفقا لمقتضيات هذا القانون بواسطة محاكم المقاطعات ومحاكم الولايات ومحاكم الشغل والمحاكم الجنائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وأي محكمة أخرى ينشئها القانون

المادة 2 - يحدد مقر ودائرة اختصاص كل محكمة بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باستثناء المحكمة العليا التي يوجد مقرها بنواكشوط ويمتد اختصاصها على كامل التراب الوطني

المادة 3 - تحدد أيام وساعات وأماكن جلسات المحاكم في بداية كل سنة قضائية بأوامر صادرة عن رؤسائها وتنشر في الجريدة الرسمية

المادة 4 - تكون مرافعات جميع المحاكم علنية إلا إذا كان في ذلك خطر على الأمن العام او الأخلاق أو كان محظورا قانونيا. وفي هذه الحالات يقرر رئيس المحكمة العنية إقامة المرافعات خلف أبواب مغلقة، غير أن القرارات والأحكام يجب في كل الحالات أن تكون علنية وإلا كانت لاغية

المادة 5 - تكون العدالة مجانية باستثناء حقوق الد والتسجيل وحقوق أعوان القضاء والمصاريف التي تد الإجراءات التحقيقية وتنفيذ القرارات القضائية ويتحمل هذه التكاليف الطرف الذي يخسر القضية ء يتم تقديمها مسبقا من الطرف الذي يستفيد من الإجراء تحدد الرسوم والمصاريف القضائية بواسطة مرسوم يمكن أن تمنح المعونة القضائية بقرار من رئيس الد العنية للأطراف الذين يثبتون عجزهم
تنظم المعونة القضائية بواسطة مرسوم

المادة 6 - لايجوز محاكمة أي فرد مالم يمكن من د وسائل دفاعه سواء كانت المحكمة مدنية أو جزائية .
للمحامين حريه دخول كل المحاكم مدنية كانت أو ج ويعتبر الدفاع حرا وكذلك اختيار المدافع
لايجوز فصل أي أحد عن قضاته الطبيعيين، للد المختصة وعدها أن تصدر الإدانات.

المادة 7 - يتم اصدار العدالة باسم الله العلي العظيم
يجب ان تبدأ كل الوكالات الشرعية وكل النسخ الأولى الأحكام والقرارات والاوامر والعقود الموثقة وكل السد القابلة للتنفيذ الاجباري كما يلي : "بسم الله العلي العظ كما يجب ان تختتم بالصيغة التالية : " وبناء عليه الجمهورية الاسلامية الموريتانية تأمر وتكلف كافة و التنفيذ المعنيين لذلك أن ينفذوا هذا الحكم أو القرار أو الأ الخ" كما تأمر وتكلف المدعي العام ووكيل الجمهو بالإشراف عليه وتأمر وتكلف القواد وضباط القوة الد بسديد القوة لذلك إذا طلبت منهم بطريقة شرعية . ولذا هذا (الحكم أو القرار أو الأمر ... الخ) قد تم توقيعه من ط

يتم التنفيذ الإجباري طبقا لنصوص قانون المرافعات المد والتجارية والإدارية وقانون الإجراءات الجنائية والقا المتعلق بالإكراه البدني في الميدان المدني والتجاري

الباب الثاني
في محاكم المقاطعات

المادة 8 - تتكون محاكم المقاطعات من قاض واحد يد رئيس محكمة المقاطعة
ويساعده مستشاران معروفان بالعلم والنزاهة الفكرية ا صوتان استشاريان .
يتم تعيين المستشارين وحلفين لهما من طرف حافظ الخو ووزير العدل من ضمن لائحة تضم 8 أشخاص يقترحون طرف رئيس محكمة المقاطعة
في حالة حدوث مانع مؤقت يتم تعويض الرئيس برئيس محكمة مقاطعة مجاورة بأمر من رئيس المحكمة العليا.

المادة 9 - يقوم بكتابة الضبط في محاكم المقاطعات كا ضبط يساعده واحد أو أكثر من كتاب العدل

الباب الثالث

في محاكم الولايات

المادة 10 - تتألف محاكم الولايات من غرفتين احداهما مختلطة والاخرى مدنية وتجارية وكذلك من مكتب أو أكثر للتحقيق

تمثل النيابة العامة لدى هذه المحاكم من طرف وكيل الجمهورية أو أحد نوابه

يدعى القضاة المكلفون برئاسة هذه الغرف رؤساء غرف

يجلس رئيس كل غرفة مع مستشارين قاضيين لهما صوتان استشاريان

يرأس محكمة الولاية رئيس الغرفة الاعلى رتبة، وفي حالة التساوي في الرتبة يكون الأعلى درجة وفي حالة التساوي في الدرجة يكون الأقدم فيها وإذا تساوت الاقدمية يكون الأسن

المادة 11 - تختص الغرفة المختلطة بالنظر في القضايا التي يسند لها القانون الإختصاص فيها وخاصة ما تنص عليه المادة 8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية والمادة 3 من قانون الاجراءات الجنائية، وتختص الغرفة المدنية والتجارية بالنظر في :

1) تحصيل ديون المصارف والمؤسسات المالية طبقا لما هو محدد في الامر القانوني رقم108 82 بتاريخ27 أغسطس 1982 وكل النصوص التي كملته أو عدلته أوحلت محله وكذلك كل النزاعات التي تكون تلك المؤسسات المالية والمصارف طرفا فيها

2) كافة الدعاوي المدنية المتعلقة بالمراكب الجوية والسفن والبواخر والعربات ذات المحرك وكذلك كل النزاعات التي تنشأ بسبب تطبيق عقود التأمين عندما تتعلق هذه القضايا بالتأمين

3) استثناء من قواعد اختصاص الغرفة المختلطة في المجال الجزائي تنظر الغرفة المدنية والتجارية كذلك في :

- المخالفات والجنح المرتكبة من طرف سائق مركب جوي أوباخرة أوعربة ذات محرك إذا كانت شركات التأمين وإعادة التأمين طرفا فيها وكذلك الدعاوي المدنية الناشئة عن تلك المخالفات والجنح

- مخالفات أنظمة التجارة الخارجية وقوانين الصرف المحددة والمعاقب عليها بمقتضى النصوص المحددة للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وتسجيلاتها الاحصائية

- معاقبة المساس بالنظام العام النقدي والعروض طبقا للشروط المحددة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

المادة 12 - يقيم رئيس كل غرفة من محكمة الولاية العدالة في المواد التي خولها القانون لمحكمته

المادة 13 - يتم القيام بمهام قاضي التحقيق في محاكم الولايات طبقا لقانون الاجراءات الجنائية

المادة 14 - يقوم بمهام كتابة الضبط في محاكم الولايات كاتب ضبط اول يساعده كاتب ضبط أو كتاب عدل

المادة 15 - يجوز لمحاكم المقاطعات ومحاكم الولايات والمحاكم الجنائية ومحاكم الإستئناف والمحكمة العليا، كل فيما يعنيه، عقد جلسات متنقلة داخل دائرة اختصاصه

وفي هذه الحالة فإن لرئيس المحكمة الجنائية أو محكمة الجنح في حالة التلبس بالجناية أوالجنحة وفي غيابقاضي النيابة وقاضي التحقيق أن يقوم بمهام الشرطة القضائية وعند حضور قاضي التحقيق فإنه يتمتع تلقائيا بهذه السلطة

وفي كلتا الحالتين فإن محضر التحقيق المعد بهذه المناسبة يحال فورا الى نيابة المحكمة المعنية

الباب الرابع

في محاكم الشغل

المادة 16 - يجوز إنشاء محكمة للشغل في مقر كل محكمة ولاية

يترأس محاكم الشغل قاض وتتشكل زيادة على ذلك وطبقا للشروط المحددة في قانون الشغل من مستشارين

الباب الخامس

في محاكم الإستئناف

المادة 17 - تتكون محكمة الإستئناف من غرفة مختلطة تنظر في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن محاكم الولايات (الغرف المختلطة والغرف المدنية والتجارية ومكاتب التحقيق ومحاكم الشغل) وغرفة مدنية تنظر في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن محاكم المقاطعات

المادة 18 - يترأس محكمة الإستئناف رئيس الغرفة الأعلى رتبة وفي حالة تساوي الرتب يكون الأعلى درجة وفي حالة تساوي الدرجات يكون الأقدم فيها وإذا تساوت الأقدمية يكون الأسن

المادة 19 - إذا حدث مانع لاحد رؤساء الغرف يحل محله مستشار الغرفة نفسها الأعلى رتبة وعند التساوي في الرتبة يكون الأعلى درجة ثم الأقدم فيها إذا تساوت الدرجات ثم الأسن عند تساوي الأقدمية

المادة 20 - إذا حدث مانع لمستشار من إحدى الغرف فإنه يستبدل بقاض من محاكم الولايات لم يسبق له أن عرف القضية في طورها الابتدائي يعين بأمر من رئيس محكمة الإستئناف

المادة 21 - تمثل النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف من طرف المدعي العام لدى المحكمة نفسها أو أحد نوابه

المادة 22 - يقوم بمهام كتابة الضبط كاتب ضبط أول يساعده كاتب ضبط أو كاتب عدل أو أكثر

الباب السادس
في المحاكم الجنائية

المادة 23 - توجد محكمة جنائية في مقر كل محكمة استئناف
يرأس المحكمة الجنائية المستشار الأعلى رتبة في محكمة الإستئناف.

المادة 24 - تمثل النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية من طرف المدعي العام لدى محكمة الإستئناف أو أحد نوابه.

المادة 25 - يقوم بكتابة الضبط لدى المحكمة الجنائية تكوين كاتب ضبط أول يساعده كاتب ضبط أو كاتب عدل أو أكثر.

المادة 26 - يحدد قانون الإجراءات الجنائية تكوين واختصاص وطريقة عمل المحكمة الجنائية

الباب السابع
في المحكمة العليا

الفصل الأول
في تكوين المحكمة العليا

المادة 27 - تتكون المحكمة العليا من رئيس وأربعة رؤساء غرف نوابا للرئيس وعدة مستشارين
غرف المحكمة العليا هي :
- الغرفة الإدارية
- الغرفة المدنية والتجارية
- الغرفة الإجتماعية
- الغرفة الجنائية

المادة 28 - يعين رئيس المحكمة العليا لمدة خمس سنوات بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية
ويتم اختياره من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في المجال القانوني والإداري ويجب أن يكون ذميم الإسلام.
وقبل تقلده لوظائفه يقسم أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية :
(أقسم بالله الواحد القهار أن أودي مهامي بإخلاص وأن أمارسها بكل نزاهة في ضوء احترام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين والأوامر القانونية وأن أحافظ على سر المداولات وأن لا اتخذ أي موقف أمام العموم وأن لا أدلي برأي خاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة العليا)

المادة 29 - تطبق على رئيس المحكمة العليا نصوص النظام الأساسي للقضاء المتعلقة بحرية القرار والإستقلال والتعارض الوظيفي وارتداء الزي خلال جلسات المحاكمات.
ويحصل لهذا الغرض على علاوات وامتيازات عينية يحددها مرسوم.

لايجوز أن يعلق رئيس المحكمة العليا أو يوقف عن مم وظائفه قبل نهاية مدتها العادية إلا إذا كان ذلك طبقا للشر المنصوص عليها في تعيينه على ا يكون بناء على طلب ا أو بسبب عجز بدني أو فقدان حقوق مدنية أو سب أو إخلال بمتطلبات منصبه أو باللياقة والنزاهة

لايجوز إقامة اية متابعة جنائية ضد رئيس المحكمة باستثناء حالة التلبس بالجناية أو الجنح بدون إذن من الم الأعلى للقضاء.

المادة 30 - يترأس المحكمة العليا رئيسها في حالة ا جلساتها الإجتماعية أو في حالات البت في تنازع الإختص بين القضاة أو تعارض القرارات والأحكام أو طلب عزل أو متابعة أحد القضاة أو بعض الموظفين حسب الشر المحدده في قانون الإجراءات الجنائية. كما له أن يترأس جلسات المحكمة في حالة غياب أحد رؤساء الغرف أو أن أحد رؤسائها لهذا الغرض. كما أنه يترأس الغرف مجتمعة
يقوم رئيس المحكمة العليا بممارسة وظائف الا القضائية التي تخوله إياها القوانين والنظم.
في حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس يحل محله ر الغرفة الأعلى رتبة. وفي حالة حدوث مانع دائم له يعوض أجل شهر طبقا للشروط المحددة في المادة (28).

المادة 31 - يختار رؤساء غرف المحكمة العليا تبعا لكفاء في حالة حدوث مانع مؤقت لأحد رؤساء الغرف يس برئيس غرفة أخرى بأمر من رئيس المحكمة العليا
يتم توزيع المستشارين على غرف المحكمة العليا بأمر رئيس المحكمة بعد استشارة رؤساء هذه الغرف.
في حالة حدوث مانع مؤقت لأحد المستشارين يتم تعو مستشار من إحدى الغرف بأمر من رئيس المحكمة العل

المادة 32 - يتم تعيين المستشارين الإداريين لمدة سب بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مشت بين وزير العدل حافظ الختوم والوزير المكلف بالوظ العمومية ويختاران من بين الإداريين أو الموظفين السا ذوي التجربة الإدارية الطويلة

وفي حالة حدوث مانع مؤقت للمستشار الإداري يعوض بأمر من رئيس المحكمة العليا بناء على اقت مشترك بين وزير العدل حافظ الختوم والوزير المك بالوظيفة العمومية.

المادة 33 ـ يجب على المستشارين الإداريين قبل الشروع في عمل أن يحلفا يمينا حسب الصيغة الخاصة بالقضاة المهنيين المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاء.

يحصل المستشاران الإداريان على امتيازات عينية تحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 34 ـ في المواد القضائية تعقد جلسات الحكمة العليا بحضور ثلاثة أعضاء مالم يصرح القانون بخلاف ذلك والثلاثة هم الرئيس أو احد رؤساء الغرف ومستشاران قاضيان مهنيان لهما صوتان استشاريان.

المادة 35 ـ في المواد المتعلقة بالمراعات بين القضاة في الاختصاص أو بطلب عزل قاض أو تعارض الاحكام أو متابعة القضاء أو بعض الموظفين في الحالات التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية، تتشكل المحكمة العليا من رئيسها ورؤساء الغرف الاربع.

المادة 36 ـ تتشكل المحكمة العليا عند البت في القضايا الإدارية من رئيس الغرفة الادارية والمستشارين الاداريين اللذين لهما صوتان استشاريان مع مراعاة مقتضيات المادة (30).

المادة 37 ـ عندما يطلب من المحكمة العليا رأيها طبقا لمقتضيات المادة (42) فإنها تجتمع في جلسة عامة استشارية تضم جميع أعضائها.

المادة 38 ـ يتولى مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا المدعي العام لدى المحكمة نفسها أو احد نوابه.

المادة 39 ـ يقوم بمهام كتابة الضبط كاتب ضبط أول يساعده كاتب ضبط وكاتب عدل او اكثر.

الفصل الثاني

في اختصاصات المحكمة العليا

المادة 40 ـ في المادة الادارية تنظر المحكمة العليا في الدرجة الاولى والأخيرة في:

1 - الشكوى المتعلقة بالشطط باستعمال استلطته او المتعلقة بتقدير مدى الشرعية المرفوعة ضد القرارات الادارية الفردية أو التنظيمية.

2 - المراعات المتعلقة بالحالة الفردية للموظفين أو وكلاء القانون التابعين للدولة أو لاحدى المنشآت العمومية.

3 - المراعات المتعلقة بالعقار العمومي والاقتطاعات العقارية ورخص التنقيب المنجمية.

المادة 41 ـ في المادة القضائية تقوم المحكمة العليا بالبت في الطعون المتعلقة بعدم الاختصاص أو خرق القانون المرفوعة ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم أو الصادرة عن مجلس التحكيم في المراعات الجماعية للشغل وكذلك الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم المقاطعات كما تبت المحكمة في:

طلب المراجعة
طلبات الاحالة من محكمة الى أخرى
تنازع الاختصاص بين القضاة
طلب عزل موجه ضد قاض
التابعة الموجهة ضد القضاة وبعض الموظفين حسب الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجنائية
تعارض القرارات او الاحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفه بين المتنازعين أنفسهم وبالأسباب ذاتها.

المادة 42 ـ للحكومة إن تطلب من المحكمة العليا إعطاء رأيها في المشاريع التشريعية والتنظيمية التي يصرح نص تشريعي أو تنظيمي بتدخل المحكمة فيها.
لكل وزير أيضا استشارة المحكمة العليا في الصعوبات ذات الطابع القانوني المثارة خلال تسيير المصالح.

الفصل الثالث

في الاجراءات أمام المحكمة العليا

المادة 43 ـ عندما تبت المحكمة العليا في المواد القضائية تكون الاجراءات امامها هي التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية وقانون الاجراءات الجنائية.

المادة 44 ـ عندما تبت المحكمة العليا في القضايا الادارية تكون الاجراءات أمامها هي التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية.

احكام انتقالية

المادة 45 ـ فور سريان العمل بهذا القانون يتم نقل القضايا التي مازالت في طور الاستئناف امام الغرف المدنية في محاكم الولايات الى الغرف المدنية بمحكمة الإستئناف المختصة.
تتم إحالة كل القضايا المنصوص عليها بالبند 3 من المادة 11 والتي مازالت معروضة أمام الغرف المختلطة بمحكمة العدل الخاصة الى الغرفة المدنية والتجارية بمحاكم الولايات المختصة بها من الآن فصاعدا.
تتم إحالة القضايا الجزائية المتعلقة باختلاس الأموال العمومية والرشوة المعروضة أمام الغرفة المختلطة بمحكمة العدل الخاصة الى الغرف المختلطة بمحاكم الولايات.

تتم إحالة القضايا التي سارالت بعروضه امام غرف التحقيق بمحكمة العدل الخاصة الى غرف التحقيق بمحاكم الولايات تبعا لتوزيع سيتم بناء على عريضة مكتوبة من طرف النيابة العامة وبناء على قواعد الإختصاص النوعي والترابي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية

تتم إحالة القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية في محاكم الولايات الى المحاكم الجنائية المختصة من الاستئناف والمشكلة طبقا لهذا القانون

أحكام نهائية

المادة 46 - يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة وخاصة الأمر القانوني رقم 144 - 83 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1983 والمتعلق بإعادة تنظيم القضاء والنصوص المعدلة أو المكملة له والأمر القانوني 118 - 85 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 والمتعلق بمحكمة العدل الخاصة المعدل بالأمر القانوني رقم 121 - 86 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1986

المادة 47 - سينشر هذا القانون عن طريق الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 93 - 11 صادر بتاريخ 21 يناير 1993 يسمح بالمصادقة على عقد البرنامج الموقع في 18 اغسطس 1992م بين الدولة والشركة ذات الاقتصاد المختلط للنقل الجوي الخطوط الجوية الموريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقد البرنامج الموقع في 18 اغسطس 1992م بين الدولة والشركة ذات الاقتصاد المختلط للنقل الجوي الخطوط الجوية الموريتانية

المادة 02 - ينظم عقد البرنامج العلاقات بين الدولة والخطوط الجوية الموريتانية وعلى هذا الأساس فإن القانون يعلو على جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت مطبقة على الشركة.

المادة 03 - يلغي هذا القانون جميع الترتيبات المخالفة له.

المادة 04 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 93 - 12 صادر بتاريخ 21 يناير 1993، المتضمن المصادقة على العقد البرنامج الموقع بين الدولة والخطوط الجوية الموريتانية وشركة انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على العقد البرنامج الموقع بين الدولة وشركة انواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة».

المادة 02 - ينظم العقد البرنامج العلاقات بين الدولة وشركة انواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة».

المادة 03 - تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 04 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

ون رقم 13 - 93، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي صادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 19 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية صندوق الدولي للتنمية الزراعية (ص د ت ز) المتعلقة ويل مشروع إعداد الحظيرة الوطنية لحوض أركين (ح ح ا)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

ادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 في روما ن الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي تنمية الزراعية (ص د ت ز) بمبلغ 1.200.000 (مليون مائتي ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة) وهو ما ادل 134.400.000 مائة وأربعة وثلاثين مليون وأربعمائة ف أوقية) مخصصة لتمويل مشروع استصلاح الحظيرة وطنية لحوض أركين (ح و ح ا).

ادة 2 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال فذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

ون رقم 14 - 93 صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي صادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 19 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية صندوق الدولي للتنمية الزراعية (ص د ت ز) المتعلقة ويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية بمقامة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

ادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 في روما ن الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي تنمية الزراعية (ص د ت ز) بمبلغ 7 450.000 (سبعة يين وأربعمائة وخمسين ألف وحدة من حقوق السحب خاصة) وهو مايعادل 1.043.000.000 (مليار وثلاثة ربعين مليون أوقية) مخصصة لتمويل مشروع تحسين راعة الفيضية بمقامة.

دة 2 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال نفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 15 - 93، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي بتعديل ترتيبات القانون رقم67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والمتضمن لنظام التعاون.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات القانون رقم67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والمتضمن لنظام التعاون، كما يلي :

المادة2 -

المادة 4 (الجديدة) - "على الأشخاص الراغبين في تأسيس تعاونية... الى بعد حل التعاونية الموجودة ان حدث ذلك".

لاتنطبق ترتيبات هذه المادة على التعاونيات الزراعية التي تشمل التعاونيات الزراعية والزراعية والرعوية الرعوية وتعاونيات تربية الدواجن، التي لايخضع تأسيسها للمرحلة شبه التعاونية المحددة بسنتين.

المادة21 (الجديدة) - نقرأ "غرامة تتراوح بين 25.000 و50.000 أوقية بدل غرامة تتراوح بين 25.000 و50.000 افرنك غرب افريقي

المادة3 -

- لاتنطبق ترتيبات المواد 25/26/27/28/29/30/ 31/32/33/34/35/36/37 على التعاونيات الزراعية والزراعية الرعوية والرعوية وتعاونيات تربية الدواجن المشار اليها في المادة الثانية

- المادة53 (الجديدة) - يقرأ " البنك المركزي الموريتاني " بدل "البنك المركزي لدول افريقيا الغربية".

- المادة55 (الجديدة) - يقرأ " البنك المركزي الموريتاني " بدل "البنك المركزي لدول افريقيا الغربية".

المادة4 -

لاتنطبق ترتيبات المواد 48/49/50/51/52/53/54/55/56 على القرض التعاوني الزراعي الذي ينظم وفقا للترتيبات التالية :

1- إن الهيئة المالية المركزية للتعاونيات الزراعية للقرض والتوفير هي الإتحاد الوطني للقرض التعاوني الزراعي المسجل والخاضع لوصاية الوزير المكلف بالتعاون والقرض الزراعي.

وسيحدد مرسوم شروط ممارسة هذه الوصاية.

2-إن الإتحاد الوطني للقرض التعاوني الزراعي لايمكن أن يضم إلا تعاونيات زراعية القرض والتوفير اوشركات مختلطة للتنمية الزراعية للقرض والتوفير

3- إن الإتحاد يمكن إنشاؤه على شكل شركة مختلطة

للقرض الزراعي

إن التعاونيات الزراعية للقرض والتوفير والشركات المختلطة للتنمية الزراعية والقرض والتوفير يمكنها ان تضم كشركاء الأشخاص المحددين في المادة 7 وكذلك أي أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين داخل الدائرة الترابية للشركة يساهم نشاطهم في تنمية القطاع الريفي

4- يهدف الإتحاد الوطني للقرض الزراعي التعاوني الى ما يلي

- تسهيل العمليات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل التي ينجزها الشركاء التعاونيون في التعاونيات الزراعية للقرض والتوفير والتي تضمنها هذه التعاونيات

- تسهيل عمليات تحصيل المدخرات لدى الشركاء التعاونيين في التعاونيات الزراعية للقرض والتوفير

- تنسيق ومراقبة انجاز عملية القرض وتحصيل المدخرات

- البحث عن التمويلات اللازمة للشركاء

5- بامكان الإتحاد الوطني للقرض التعاوني الزراعي أن يحصل من طرف الدولة على سلف تتم إعادة تسديدها أو مساعدات وصايات لبعض عملياته لفترات محددة

6- ستقوم الحكومة لصالح الإتحاد الوطني للقرض التعاوني الزراعي بتسهيل عملية توظيف القروض التي قد يضطر الى اصدارها بموافقتها وتعهدها أو استخدام السلف التي قد يضطر الى تنفيذها

7- إن الإتحاد الوطني للقروض التعاوني الزراعي والشركات المختلطة للتنمية الزراعية والقرض والتوفير سوهلة قانونيا لأن تمنح مساعدات مالية لشركائها التعاونيين وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة 8 المتعاملين

8- سيقوم الإتحاد الوطني للقرض التعاوني الزراعي بتحديد قواعد توزيع القروض والمساعدات على الشركاء التعاونيين والقواعد المتعلقة بتحصيل المدخرات وفقا للقواعد التي ينص عليها البنك المركزي الموريتاني

9- إن قروض التعاونيات الزراعية للقرض والتوفير والشركات المختلطة للتنمية الزراعية والقرض والتوفير لايمكن منحها إلا لأهداف محددة من أجل انجاز برامج عمل تعتمد على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لطالبي القروض وتتم اعدادها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة وفقا لطبيعة الأعمال التي ينبغي تمويلها والشروح فيها وهي تحدد أهداف العمليات المقررة ومبالغ القروض اللازمة لهذا الغرض وذلك مع اعتبار مداخيل المقترضين من أي مصدر كانت وقدراتهم على التسديد

10- من أجل إمكانية الحصول على مساعدات من التعا الزراعية للقرض والتوفير والشركات المختلطة ل الزراعية والقرض والتوفير يجب على المقترضين وال أن يتعهدوا بما يلي :

- خضوعهم للتوجيهات الفنية والمراقبة الفنية والمالي طرف الإدارات التي شاركت في إعداد برامج العمل ، يتم على اساسه منح القرض

- عدم بحثهم عن تمويل بنفس الهدف من مصادر أخرى

- اطلاعهم لمانح القرض على ديونهم الاخرى نحو أشـ او هيئات اخرى مانحة من أجل أغراض أخرى

- قيامهم بالتسديد وفقا للخطة التي تم اعدادها عند و برامج العمل المقرر تمويله والتي تم اثباتها عند القرض

- تقديمهم للضمانات الإضافية التي تطالب بها التعاونيـ الإتحاد

- تعيين مداخيلهم لدى التعاونيات او الشركات المخت للتنمية الزراعية أو الإتحاد المانح

- ايداعهم لكامل اموالهم الجاهزة لدى التعاونية الزرا للقرض والتوفير أو الشركة المختلطة للتنمية الزرا للقرض والتوفير أو الإتحاد وافتتاح حساب توفير لديها .

المادة 5 - إن التعاونيات الزراعية وشبه التعاونيات الزرا الموجودة وقت نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تتـ بمهلة سنتين للتعديل إن اقتضى الأمر انظمتها الأساسـ وتابعتها. هذه المهلة فلن يمكنها أن تطمح بصفة شر تعاونية زراعية

المادة 6 - يلغى كافة المنصوص السابقة المتعارضة مع القانون الذي ستتخذ مراسيم تطبيقية له كلما دعت الحا الى ذلك

المادة 7 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعج ويعمل باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993

معاويه ولد سيد احمد الطايع

انون رقم 16 - 93، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يتضمن
لتصديق على الملحق الثاني لتعاقد تقاسم الإنتاج القائم مقام
فاقية إقامة وعمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شركة أموكو موريتانيا اكسبلوريشين

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي.

ادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
لملحق الثاني لتعاقد تقاسم الإنتاج القائم مقام اتفاقية إقامة
عمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة
موكو موريتانيا اكسبلوريشين

ادة 02 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال
ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

انون رقم 17 - 93 صادر بتاريخ 21 يناير 1993،
تضمن تعديل بعض مقتضيات الأمر القانوني 82/139
صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1982 المتعلق بتكوين المجلس
لأعلى للقضاء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي.

ادة الأولى - تعدل المواد 47، 48 و 49 من الأمر القانوني
قم 82/139 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 1992 المتعلق
لنظام الأساسي للقضاء على النحو التالي.

ادة 47 - (جديدة) يتكون مجلس الاعلى للقضاء من:

رئيس الجمهورية رئيسا
وزير العدل نائبا للرئيس
رئيس المحكمة العليا عضوا
رؤساء الغرف بالمحكمة العليا أعضاء
المدعي العام لدى المحكمة العليا عضوا
المفتش العام للإدارة القضائية والسجون عضوا
ممثل عن مجلس الشيوخ يعين لمدة السنة القضائية
من طرف مكتب المجلس عضوا
ممثل عن الجمعية الوطنية يعين لمدة السنة القضائية
من طرف مكتب الجمعية عضوا
قاضيين جالسين يعينان من طرف رئيس المحكمة
العليا لمدة السنة القضائية عضوين

المادة 48 - (جديدة) يضمن رئيس الجمهورية ستقلالية القضاء ويحق له ان يستشير المجلس في قضايا تتعلق باستقلالية قضاة المحاكم.

المادة 49 - (جديدة) يجتمع المجلس الأعلى للقضاء برئاسة الجمهورية بناء على دعوة من رئيسه. وتكون مداولاته صحيحة بحضور سبعة من أعضائه.
يعبر عن اراء واقتراحات المجلس الاعلى للقضاء بأغلبية الأصوات. و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 02 تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة المواد 47، 48، 49، من الامر القانوني رقم 82/139 الصادر بتاريخ 02 نفمبر 1982

المادة 03 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 93 - 18 صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يسمح بالمصادقة على عشر اتفاقيات بين اتحاد المغرب العربي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات العشر التالية المعتمدة في 10 يناس و 16 سبتمبر 1991 على التوالي برأس الاتوف (الجماهيرية الليبية) والدار البيضاء (المملكة المغربية) من قبل مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي وهي:

- اتفاقية خاصة بالطب البيطري و التعاون في ميدان الصحة الحيوانية
- اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية
- اتفاقية تجارية وتعريفية وملحقاتها
- اتفاقية تعاون في المجال البحري
- اتفاق البريد
- اتفاق البريد السريع
- اتفاقية الطرود البريدية
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
- اتفاقية الضمان الاجتماعي
- اتفاقية حوالات البريد

المادة 2 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال ويعمل به باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايع

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 689، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين ملحق بديوان رئيس الجمهورية

المادة الأولى - يعين السيد با حمادي، ملحقا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 93 - 01 صادر بتاريخ 2 يناير 1993، يقضي بتعيين رؤساء مصالح في الأمانة العامة للمجلس الاسلامي الاعلى.

المادة الاولى - يعين رؤساء المصالح بالامانة العامة للمجلس الاسلامي الاعلى على النحو التالي:

- رئيس مصلحة السكرتاريا الخاصة لرئيس المجلس الاسلامي الاعلى: السيد ديدي ولد المصطفى السالك، محرر مترجم
- رئيس مصلحة الدراسات والبحوث الإسلامية:

السيد احمد ولد محمد عالي، حاصل على شهادة التبريز الفقه والاصول من المعهد العالي للدراسات والعلوم الإسلامية

- رئيس مصلحة الوثائق والمكتبة:

السيد محمد ولد محمد احمد، إداري حاصل على التبريز الفلسفة

- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية:

السيد احمد ولد بلاه، حاصل على دبلوم تجاري ومالي.

المادة 2 - يكلف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 02 - 93 صادر بتاريخ 3 يناير 1993 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى يعين السادة التالية أسماؤهم على النحو التالي

- وزيرا للداخليه والبريد والمواصلات : لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد.
- وزيرا للصيد والإقتصاد البحري : عبد الله ولد عبدي
- وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة : حاتاما موسى
- وزيرا للتعاون والصناعة : الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال.
- وزيرا للتنمية الريفية والبيئة : مولود ولد سيدي عبد الله.
- وزيرا للصحة والشؤون الاجتماعية : أحمد ولد أعناه الله.
- وزيرا للثقافة والتوجيه الإسلامي : لمام ولد تكدي
- وزيرا للإتصال والعلاقات مع البرلمان : الرشيد ولد صالح.
- كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية : حنار ولد الشيخ احمد

المادة 2 سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

بصوص مختلفة

مرسوم رقم 09 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يقضي بتعيين مدير للحظيرة الوطنية لحوض اركين

المادة الأولى - يعين السيد انغيدا هنات، مهندس زراعي، اعتبارا من 16 ديسمبر 1992 مديرا للحظيرة الوطنية لحوض اركين

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريده الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 15 - 93، صادر بتاريخ 15 يناير 1993، يقضي بتعيين رئيس اللجنة المركزية للصفقات

المادة الأولى يعين السيد سيدي ولد اخليفه، رئيسا للجنة المركزية للصفقات اعتبارا من 30 ديسمبر 1992

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بصوص تنظيمية

مرسوم رقم 03 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993 يقضي بالمصادقة على اتفاقية مساعدة فنية (قرض وسحه) الموقعة بتاريخ 9 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعداد دراسة المصادر المائية في تيرس زمور

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ستمائة وثلاثة الاف (000 603 د ا) لتمويل مشروع إعداد دراسة المصادر المائية في تيرس زمور

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 04 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يوليو 1992 بين حكومات مالي، السينغال، موريتانيا والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تقوية حاجز الضفة اليسى لسد اديامًا

المادة الأولى يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يوليو 1992 بين حكومات مالي، السينغال، موريتانيا والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين ومائتان وخمسون الف وحدة حسابية للصندوق (5.250.000 و ح ص) مخصصة لتمويل مشروع تقوية حاجز الضفة اليمنى لسد اديامًا

المادة سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 05 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع ري مقاسة 3

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين واربعمائة الف دينار اسلامي (5 400 000 د. ا) مخصصة لتمويل مشروع ري مقاسة 3

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 06 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الابك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع برنامج دعم الواردات.

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الابك للتنمية الدولية بمبلغ ستة ملايين واربعمائة الف دولار امريكي (6 400 000) مخصصة لتمويل مشروع برنامج دعم الواردات

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 07 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993 يقضي بالمصادقة على اتفاقيه القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواكشوط بمياه الشرب.

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين وسبعمائة ألف من حقوق السحب الخاصة (7 700 000) مخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة نواكشوط بمياه الشرب.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 01 - 93 صادر بتاريخ 4 يناير 1993، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية في الدوحة.

المادة الاولى - يعين السيد عثمان ولد الشيخ أحمد أبي العالي القنصل العام سابقا في جدة سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى قطر، مقيما في الدوحة خلفا للسيد محفوظ ولد لرابط

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 02 - 93 صادر بتاريخ 4 يناير 1993، يقضي بتعيين بعض السفراء والقناصلة العامين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة الاولى - يعين ابتداء من 18 نوفمبر 1992 الموظفون التالية اسماؤهم طبقا للبيانات التالية :

- يعين السيد سيدي أحمد ولد الدي، الأستاذ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التونسية، مقيما في تونس العاصمة.
- يعين السيد محمد الأمين ولد يحي، الأستاذ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة سابقا لدى جمهورية مصر العربية سفيرا فوق العدة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية، مقيما في الرباط.
- يعين السيد محمد فاضل ولد الداه القانوني، السفير سابقا لدى جمهورية اليمن سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية، مقيما في القاهرة

- يعين السيد أحمدو ولد حننا، الأستاذ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لدى الجمهورية السورية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية اليمن مقيما في صنعاء.

- يعين السيد سيدي اعمر ولد سيدينا، المحرر في الإدارة العامة، القنصل العام سابقا لموريتانيا في بانجول، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية مقيما في جدة.

- يعين السيد بوبه ولد الشيباني، الأستاذ، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا، مقيما في بانجول.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

بخصوص مختلفة

مرسوم رقم 182 - 92 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي بترفيه ضباط من الدرك الوطني الى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى - يرقى ضباط الدرك التالية اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية الى الرتب التالية وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1992.

الى رتبة رائد بصفة نهائية:

النقيب ابنو ولد سيدي عالي الرقم د 87032

الى رتبة نقيب بصفة نهائية:

الملازم أول كوليبالي مالي عبد القادر الرقم د 81061

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 93 - 08 صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي بالتقاعد لضباط من الجيش الوطني.

المادة الاولى - يسمح للضباط التالية أسماؤهم ورقامهم الاستدلالية بالحصول على حقوقهم في معاش لحد السن وذلك اعتبارا من المقابلة لاسمائهم

الرتب الاسم و اللقب	الرقم	تاريخ التقاعد	مدة الخدمة
العقيد [illegible] مالال	54 153	92 12 31	29 س و 7 أشهر 5 أيام
النقيب محمد الحاسا			
ولد محمد الامين	064 62	92 12 31	30س 1 شهرا و17يوما
م/ ل جايتي عبد الله	017 66	93 1 1	29 س 2شهرين يوم
م/ ل كوليبالي مامادو	001 67	92 12 31	29س 12 ش يوم واحد
م/ ل بني مامادو مالال	144 66	92 12 30	24س و 2ش و 17 يوما

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 078 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1992، يغير بعض ترتيبات المرسوم رقم 124 / 90، بتاريخ 10 سبتمبر 1990، القاضي بإنشاء وتسمية مقاطعات ولايه نواكشوط والمحدد لحدودها الترابية

المادة الاولى - تغير ترتيبات المرسوم رقم 124 / 90، بتاريخ 10 سبتمبر 1990، على النحو التالي

في المادة 4 الفقرة 3 بدلا من (من الشمال خط مستقيم اف ينطلق من ساحة مدريد إلى الكلمتر 4 زايد 100 على طول طريق الأسن) على القارئ ان يقول : (من الشمال خط مستقيم اف على طول 3 كلم من ساحة مدريد وإلى ملتقى طريق الرابع والعشرين وطريق الاسل مرورا بالاخيرة)

وفي سطر 4 من المادة 5 على القارئ أن يقول من الجنوب

خط اف ينطلق من الكلم 3 زايد 160 وإلى الحدود الشمالية للسحيط الحضري لولاية نواكشوط امتدادا من الخط اج ف مالم يتغير يبقى على حاله

المادة 2 - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 06 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993 يقضي بتعيين سوطغير

المادة الأولى - تم في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات تعيين السادة في الادارة المركزية .

- المدير المساعد للشؤون السياسية والحريات العامة احمد محمود ولد محمد محمود ، اداري مدني القيد ث 25826 خلفا للسيد مولود الذي استدعي لمهام اخرى

المدير المساعد للادارة الاقليمية ولد جدو عبد الرحمن ، اداري مدني القيد ر 38497 خلفا لاحمد محمود ولد جدو الذي استدعي لمهام اخرى

- المدير المساعد للتجمعات المحلية : الشيخ التجاني ولد باله شريف اداري مدني القيد ه 25949

- المدير المساعد للشؤون الادارية والمالية : انجاي عبد الله ملحق ادارة عامة القيد ج 56629

المادة 2 - ينفذ المرسوم ابتداء من استلام المعنيين لمهامهم وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 10 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يقضي بتعيين والين .

المادة الأولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

الادارة الاقليمية :

ولاية ادرار :

- الوالي اسلم ولد عبد القادر اداري مدني (القيد ث 10.715) خلفا لكابه ولد اعليوه (ا م) الذي استدعي لمهام اخرى

ولاية البراكنة :

- الوالي كابه ولد اعليوه ، اداري مدني (القيد 18396) خلفا لي اسلم ولد عبد القادر (ا م) الذي استدعي لمهام اخرى .

المادة 2 - هذا المرسوم ساري المفعول ابتداء من استلام المعنيين لمهامهم وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 13 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يقضي بتعيين حكام

المادة الاولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات الادارة الاقليمية :

ولاية تكانت

- حاكم تجكجة هاشم ولد بوبي، محلق ادارة عامة الرقم الاستدلالي ك 10107 خلفا لامربيه ولد بنن اداري مدني.

ولاية انواكشوط

- حاكم لكصر امربيه ولد بنن اداري مدني الرقم الاستدلالي غ 38431 خلفا للسيد احمد البكاي ولد سيد الهادي الذي استدعي لمهام اخرى

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم، الذي يصبح ساري المفعول ابتداء من استلام المعنيين لمهامهم - في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

بصوص مختلفة

مرسوم رقم03 - 93 صادر بتاريخ06 يناير 1993 يقضي بمنح مؤسسة المستقبل بصفة نهائية قطعة أرضية في ابواكشوط

المادة الأولى - تمنح بصفة نهائية القطعه الارضيه رقم 09 من المنطقة الرابطة بين لكصر واللعب الاولمبي لصالح مؤسسة المستقبل التي استجابت لشروط استغلال القطعة البالغة مساحتها 50 ا را سدد ثمنها بموجب الوصل رقم 107 - 092 والبالغ 000 503 1أوقية تقتطع من سند اللتيه رقم 199 في دائره انرارة .

المادة2. يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم08 - 93 صادر بتاريخ10 يناير 1993، يمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط

المادة الأولى - تمنح لمؤسسات محمد فاضل قطعة أرضية بمساحة 000 5م² واقعة في قطاع ملتقى الطرق نواكشوط - المرفأ - روصو القطعة رقم 185 وفق التصميم الملحق.

المادة 2 - تعد هذه القطعة الارضية لانجاز مدجنة باستثمار قدره اثنا عشر مليونا(000 12.000) أوقية

المادة 3 - تم هذا المنح على أساس مبلغ قدره مليونان وخمسمائة وثلاث الاف ومائة أوقية (100 2.503 أوقية) تمثل ثمن القطعة الارضية تكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع وتسدد في اجل اقصاه ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 - يمكن لمؤسسات محمد فاضل الحصول على الملكية النهائية لهذه القطعة وذلك بعد استثمارها الكلي

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 16 93 صادر بتاريخ 14 يناير 1993، يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط

المادة الاولى - تمنح منحا نهائيا لرابطة العالم الاسلامي في موريتانيا قطعة أرض واقعة في نواكشوط بالحي السكني «ا» تدون رقم بمساحة قدرها 2,016 مترا مربعا طبقا للتصميم المرفق

المادة 2 - تم هذا المنح بشكل مجاني ولكن مصروفات الإجراءات العقارية تم تقديرها بمبلغ 201,600 أوقية

المادة 3 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم17 93 صادر بتاريخ14 يناير 1993، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية لصالح شركة "سيب".

المادة الاولى - تمنح بصفة نهائية لصالح شركة "سيب" التي استوفت الزامات استثمار القطعة الأرضية رقم 13 من الحي (ر) المنطقة الصناعية، بمساحة قدرها : 5680م² تخصم من الكية العقارية رقم 518 من دائرة الترارزة.

المادة 2 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم18 - 93 صادر بتاريخ14 يناير 1993، يقضي بتخصيص موقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة البناء والهندسة والمعاملات والتسيير والصيانة (سيتك ب ت ب)

المادة الأولى - تمنح قطعة أرضية بمساحة 26241,05 وبصفة موقتة لشركة البناء والهندسة والمعاملات والتسيير والصيانة وتقع هذه القطعة في المنطقة الصناعية والتجارية على مفترق طرق كرفور - نواكشوط - الميناء - روصو

المادة 2 - تخصص هذه القطعة لبناء مكاتب وورشات ومستودعات

المادة 3 - تم هذا المنح مقابل ثلاثة ملايين ومائة وعشرين الفا وستمائة وخمسة وعشرين أوقية (3.123.625 أوقية) تمثل سعر القطعة الأرضية وضع الحدود وكذلك سعر الطابع وسيسدد هذا المبلغ في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 - يمكن لشركة البناء والهندسة والمعاملات والتسيير والصيانة الحصول على المنح النهائي للقطعة وذلك بعد استغلالها وإحيائها

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التخطيط

بنصوص مختلفة

مرسوم رقم07 93 ، صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعات التحويلية ذات المسؤولية المحدودة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمار

المادة الأولى ـ تعتمد الشركة الموريتانية للصناعات التحويلية ذات المسؤولية المحدودة في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإنجاز وحدة الحشايا الاسفنجية وهياكل المفروشات في انواكشوط

المادة 2 ـ تستفيد الشركة من المزايا التاليه :

أ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى

د ـ الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن الشركة في حالة إعراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال من رسم متناقص على المواد المنافسة المستوردة

المادة 3 ـ تلزم الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب ـ استخدام وتامين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي
هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا
ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات
ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم
ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن يقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار
وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل ثلاثة عشر (13) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار

المادة 8 ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة سح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات

المادة 11 ـ و سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات
وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.
وستطبق فضل عن تلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 93 - 19 صادر بتاريخ 14 يناير 1993، يقضي بقبول مشروع مزرعة دجاج الميناء التقليدية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمار.

المادة الأولى ـ يعتمد مشروع مزرعة دجاج الميناء التقليدية في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإقامة وحدة لانتاج دجاج اللحوم والبيض في انواكشوط.

المادة 2 ـ يستفيد المشروع من المزايا التالية :
أ ـ المزايا الجمركية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.
ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر

ب ـ المزايا الجبائية :
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج ـ المزايا التمويلية :
تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى

د ـ الدخول إلى السوق الوطنية :
يمكن للمشروع في حالة إغراق سوقد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال من رسم متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 ـ تلزم المشروع بالخضوع للإلتزامات التالية :
أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

ويلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) إبتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 ـ يلزم المشروع بتشغيل أربعة (4) من العمال الدائمين وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية

المادة 8 ـ يستفيد المشروع من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح وسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب ان تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق فضل عن تلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للاذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتنمية الريفية والبيئة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 93/022 صادر بتاريخ 21 يناير 1993 يقضي بقبول الشركة الموريتانية لعلف الدجاج (سوماف) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى ـ يعتمد الشركة الموريتانية لعلف الدجاج (سوماف) في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإقامة وحدة لانتاج علف الدجاج في انواكشوط.

المادة 2 ـ تستفيد سوماف من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للسرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للحدود التالي

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم اداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3 ـ تلزم سوماف بالخضوع للإلتزامات التالية

ا ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبره واليد العاملة وتشغيلها

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا

ز ـ توفير المعلومات التي من شانها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم

ط ـ إن الجزء المعفو من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار

وتلتزم الشركة الموريتانية لعلف الدجاج (سوماف) على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنويه وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا، وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقره (ب) من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الريفية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 ـ تلزم شركة سوماف بتشغيل خمسة عشر (15) من العمال الدائمين وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية.

المادة 8 ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتنمية الريفية والماليه كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 023 - 93 ، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي بقبول التعاونية الموريتانية للدواجن بتنسويلم كومابات في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمار

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الموريتانية للدواجن بتنسويلم كومابات في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لاقامة وحدة لتربية دجاج اللحوم والدجاج البياض والرومي في انواكشوط.
ويصلح هذا الاعتماد لانجاز البرنامج المشار اليه في المادة الاولى أعلاه

المادة 2 - تستفيد التعاونية في هذا الاطار من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.
ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج - المزايا التمويلية
تخفيض نسبة 50٪ من رسوم اداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.
د - الدخول الى السوق الوطنية
يمكن لتعاونية "كومابات" في حالة اغراق مؤكد للسوق بالبضائع او المنافسة غير المشروعة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى للإستغلال من رسم اضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة

المادة 3 - تلزم تعاونية "كومابات" بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي

ب - استخدام وتامين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الارباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

ويلتزم تعاونية كوامبات على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 ـ يلزم تعاونية كوامبات بتشغيل ثمانية (8) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ تستفيد التعاونية من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع منح إجازة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتنمية الريفية والمالية كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 ـ 077 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1992، يقضي بتعديل المرسوم رقم 147 ـ 66 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966 المتعلق باحتكار الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض المواد.

المادة الأولى ـ يتم تغيير وتكملة المادة الثانية من المرسوم رقم 144 ـ 90 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 المغير والمكمل للمرسوم رقم 147 ـ 66 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966 المتعلق باحتكار الشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض المواد وذلك طبقا لترتيبات المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 2 ـ كل شخصية طبيعية اواعتبارية مقيمة في موريتانيا يمكنها ان تستورد الشاي الأخضر طبقا لترتيبات المرسوم رقم 620 ـ 89 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

المنظم لبطاقة الإستيراد والتصدير وكذا إجراءات الإستيراد والتصدير التي تم تغييرها بموجب المرسوم رقم 157 ـ 90 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990.

المادة 3 ـ تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 147 ـ 66 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966.

المادة 4 ـ يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم05 - 93 صادر بتاريخ10 يناير 1993، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91.105 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ، والمتعلق باتاوات هبوط الطائرات والانارة.

المادة الأولى - تعدل ترتيبات المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 91.105 المتعلق باتاوات هبوط الطائرات والانارة، كما يلي:

المادة 2 (جديدة) - تحدد أتاوة استعمال الانارة ب 6.983 أوقية للهبوط والانارة الواحدة

المادة 4 (جديدة) - تحدد نسبة أتاوة هبوط الطائرات على النحو التالي

ا - بالنسبة للطائرات المستخدمة في حركة النقل الوطنية .

- الخصوصية /نادي الطيران:
- لغاية طنين 132 أوقية
- الحد الادنى للتحصيل 132 أوقية
- من طن واحد الى 4 أطنان 59 أوقية
- من 5 طن الى 14 طن 59 أوقية
- من 15 طن الى 25 طنا 199 أوقية
- من 26 طن الى 75 طن 397 أوقية
- من 76 طن الى 150 طن 499 أوقية
- من 151 طن الى 300 طن 467 أوقية
- أكثر من 300 طن 467 أوقية

ب - بالنسبة للطائرات المستخدمة في حركة النقل الدولية يكون الحد الادنى للتحصيل :250 أوقية
- من طن واحد الى 4 أطنان 250 أوقية
- من 5 طن الى 14 طن 250 أوقية
- من 15 طن الى 25 طنا 250 أوقية
- من 26 طن الى 75 طن 500 أوقية
- من 76 طن الى 150 طن 708 أوقية
- من 151 طن الى 300 طن 660 أوقية
- أكثر من 300 طن 660 أوقية

المادة 2 - يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة ، وخاصة المادة 2 والمادة 4 من المرسوم رقم 91.105/ر ح/ و ت ن ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991

المادة 5 - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1993 والذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم12 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993 يقضي بتعيين مدير مؤسسة عمومية تعرف بميناء نواذيبو المستقل.

المادة الاولى - يعين مديرا لميناء نواذيبو المستقل
السيد عبد الله ولد لوليد، مهندس في الميكانيكا

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والطاقة

بصوص مختلفة

مرسوم رقم20 - 93، صادر بتاريخ14 يناير 1993، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 / 179 الصادر بتاريخ 90/12/12 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية

المادة الاولى - تعدل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 90 - 179 الصادر بتاريخ 12 / 12 / 90 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية وتلك على النحو التالي

المادة الاولى (الجديدة) - يعين عضوا في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية كل من

السادة :

- محمد الأمين ولد الداتي : ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة خلفا للسيد عبد الرحمن بن حم فزاز

- سيدي ولد سجد لمام ممثلا لعمال الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية خلفا للسيد كان سحتار.

الباقي بدون تغيير

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذ المرسوم وخصوصا ما ورد منها في المرسوم رقم 90 - 179 الصادر بتاريخ 90/12/12

المادة 3 - يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

بصوص تنظيمية

مرسوم رقم 04 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يلغي ويحل محل المادة 63 من المرسوم رقم055 - 75 الصادر بتاريخ21 فبراير 1975 المتعلق بالوكلاء الساعدين للدولة والجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

المادة الاولى - تلغى ترتيبات المادة 63 من المرسوم رقم 055 - 75 الصادر بتاريخ21 فبراير 1975 المتعلق بالوكلاء المساعدين للدولة والمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية وتحل محلها الترتيبات التالية

المادة 63(جديدة) يتم ترشيح الوكلاء الساعدين للدول والمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية الخاضعين للقانون رقم 071 - 74 الصادر بتاريخ 02 ابريل 1974 عند بلوغهم ستين سنة من العمر

يمكن لهم طلب التسريح قبل بلوغهم هذه السن القانونية إذا ما إكتملوا الشروط اللازمة للحصول على حق المعاش من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2 - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له

المادة 3 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 14 - 93 صادر بتاريخ 10 يناير 1993، يتضمن تعديل المرسوم رقم 114/90 الصادر بتاريخ 19 اغسطس 1990 والقاضي بتعيين رئيس واحد اعضاء مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية

المادة الاولى - تعدل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 114/90 الصادر بتاريخ 19 اغسطس 1990 والقاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس أدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية وذلك على النحو التالي

الرئيس:

السيد احمد حامد بن حمديت، الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

عضو

السيد يحي بن عالي ممثل وزارة التهذيب الوطني

المادة 2 - يكلف وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

منطقة نواكشوط

نصوص مختلفة

قرار رقم 137 صادر بتاريخ 31 اغسطس 1992 يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية لتعاونية الماء والحضراء

المادة الاولى - تمنح بصفه نهائية لتعاونية الماء والحضراء قطعة أرضية تبلغ مساحتها 12.431,25 مترا مربعا في توجونين

المادة 2 - ان المالك يدفع الى صندوق العقارات مبلغ 3750 أوقية للهكتار

المادة 3 - إن حاكم مقاطعة توجونين ورئيس مصلحة الرقابة السكنية والحضرية بمنطقة نواكشوط مكلفان كل منهما فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة و النصف صباحا برسم حدود خصوري للعقار الواقع المستل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 636 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم21 - 22 - 17 و 19 الحي ب ويحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب طريق ضيقة

وقد طلبت تسجيلها السيدة العزة بنت الولي

بمقتضى الأمر الحجز بتاريخ 1992/10/25 رقم 365 يدعو كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم ينتدبون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رق 113 دائرة ملكا للسيد صانونو دياكيتي وهاوا سومار حاليا في نواكشوط

كاتب الضبط
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور بأن السند العقاري رقم 779 للقسيم رقم 305 دائرة الترارزة ويتعلق الأمر بالقسيمة رقم 15 و595 في حي مدينة ص العاصمة، ملكا للسيد أمادو دياكيتم و عبد العزيز دياكيتي.

موثق العقود
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور بأن السندات العقارية رقم 814 بتاريخ 1990/1/20 بنواكشوط ورقم 807 بتاريخ 990/1/20 بنواكشوط ورقم 808 بتاريخ 1990/1/20 بنواكشوط للسيد محمد ولد يسلم المولود بتاريخ 1943 في أبي تلميت المهن مقاول

موثق العقود
خليهن ولد أن

الإشتراكات و شراء الاعداد		نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية	4 000 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي	4 000 أوقية		
الدول الأخرى	5.000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي	
شراء الاعداد		رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة	200 أوقية		

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى